

3722 - حكم من لا يعطي العمال حقوقهم أو يأخذ منهم أموالاً

مقابل كفالته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انا اعرف صاحب مؤسسة لديه الكثير من العمال قد يصل عددهم الى خمسة عشر عاملاً. وهو لا يقوم بصرف لهم مع العلم بانه لم يصرف لهم المرتب منذ سبعة اشهر. وكذلك لا يعطيهم الاعاشة كاملة - [00:00:00](#) وهم في حالة يرثى لها فنرجو من من سماحة الشيخ النصح لمثل هذا الواجب على المسلمين العناية بالعمال واعطاؤهم حقوقهم واعاشتهم ولا يجوز لهم التساهل في هذا هذا منكر وظلم - [00:00:20](#) بل يجب على صاحب الاعمال الذين استأجرهم ان يعطيهم حقوقهم حسب الشروط. ان كانت تقدم كل شهر وجب تقديمها كل شهر. وان كان بينه وبينهم شهرين شهرين وهكذا. على الشروط اللي بينهم - [00:00:37](#) مع الاعاشة المشروطة لا يخل بها. هذا هو الواجب والظلمة يوم القيامة كل مسلم حرام دمه وماله وعرضه والحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يقول الله جل وعلا ثلاث انا خصمهم يوم القيامة - [00:00:51](#) رجل اعرابي ثم غدر ورجل باع حراً فاكل ثمنه. ورجل استأجر اجيراً فاستوفاه منه ولم يعطه اجره. هذا من المنكرات العظيمة فالواجب الحذر والا يكلفهم ما لا يطيقون والا يؤجل حقوقهم بل يجب ان يعطيهم حقوقه حسب الشروط - [00:01:09](#) نعم - [00:01:29](#)